وقال في النهر وفي الدراية وان لم يكن بينها وسط يعتبر افضلها فيكون
الواجب بقدره انتهى قوله وبضم مستفاد سواء كان حاصلا من
الاصل كالاولاد والربح اولم يكن كالارث والهبة والشراء والوصية من
جنس نصاب اليه وتمامه في النهر قوله بخلاف ما اذا مر بهم هواى
من عليه الخراج والعشر والزكاة قوله والذمي كالمسلم اى فيما عدا الزكاة
اذ لا زكاة عليه لكون الاسلام احد شروطها كذا في الفوائد الزينية
قوله ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا ينبغي بان يعيد وها فيما بينهم وبين
الله تعالى لانهم لم يضمنوها الى مستحقيها ظاهرا واما ملكوك زماننا
فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندوا
تسقط وان لم ينفعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال
عليهم وقال ابوبكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما
ذكرنا في البغاة وقال ابوبكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى
بالدفع اليهم الصدقة عليهم سقط والا فلا لما ذكرنا في البغاة كذا في التبيين
قوله وقيل اذا نوى الصدقة بالدفع عليهم اجزاه لا يخفى انه مشكل لان
الزكاة اعتبر في مفهومها الدفع الى الفقير على وجه القربة وهذا غير
متحقق هنا فكيف يحصل الاجزاء والحال ما ذكر ورد فعه الزيلعي بان
ما ياخذه الظلمة انما يجزي عند نية الصدقة بما يدفع اليهم باعتبار انهم
نوحوسبوا بالتبعات التي عليهم كانوا فقراء وحاصله انهم فقراء للمال
ولا يخفى ما فيه كذا في الفوائد الزينية واقول وجه الاجزاء ان ما باديهم
مشغول بما عليهم من حقوق الناس فصار والغير هم من دينه مستغرق
لما بيده قوله ولو معجلا ذو نصاب لسنين قيد بقوله ذو نصاب لانه لو

ملك اقل منه فعجل منه خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز
وفيه شرطان اخران ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول وان يكون النصاب
كاملا في اخر الحول كذا في النهر قوله من نصاب واحد كالفضة مثلا قوله
او الذهب متعددة كالفضة والذهب والغنم صح قال في البحر هو سهو
بما اذا ملك ما عجل عنه في سنة التعجيل اه باب زكاة المال
والالف واللام فيه عائد الى المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع
عشر اموالكم لان المراد به غير السائمة اذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع
العشر قاله الشارح وفي البحر ما تقدم زكاة مال ايضا لان المال كما روي عن محمد
كل ما يتملكه الناس من نقد وعرض وحيوان وغير ذلك كذا ان في عرفنا
يتبادر من اسم المال النقد والعرض اه قوله يجب في مائتي درهم قال في
البحر قدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه زاد في النهر قدمها اى زكاة المال على خمس وركاز والعشر لانهما كالمستفاد
ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال في معرفة تقويم
اه قوله في الرقة ربع عشر يريد بالفضة والدراهم المضروبة منها قاله في
مختصر النهاية وفي الشمني والرقة الورق وهو الفضة المضروبة حذفت
الواو منه وعوض عنها الهاء اه وفي المصباح الورق بكسر الواو والاسكان
للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت او غير
مضروبة قال الفارابي الورق المال من الدراهم وتجمع على اوراق والرقة مثل
العدة الورق اه وجمع رقة رقون قوله والاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحكى اللحياني وفيه وجمع على
وقايا كزية وزكايا وانكر غيره واحد ان يقال وقية بفتح الواو وقاله في الكفاية

Copyright © King Saud University